

للتعامل مع تلك الإصابات الطارئة وإنقاذ حياة المصابين بأسرع وقت ممكن

عسكري يقترح إنشاء مراكز طبية متخصصة لاستقبال مصابي الحوادث والكوارث الطبيعية

◆ تنشأ مباني المراكز بتصميم هندسي يتوافق مع التصاميم المتعارف عليها عالميا بشأن مراكز الطوارئ والصدمات

◆ يجب أن يكون أحد هذه المراكز المتخصصة جاهزا للعمل خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون



عسكر العنزي

أو الجزر البحرية، حيث ستتعامل هذه المراكز مع الإصابات الطارئة في تلك المناطق البعيدة عن طريق خدمة الإسعاف الجوي أو الإسعاف البحري والعمل على سرعة نقلها للمركز الذي سيكون الفريق الطبي المتخصص بانتظار استقبال وعلاج هذه الإصابات فور وصولها عبر الطيران العمودي أو عبر الزوارق البحرية.

ومثل هذه المراكز الطبية المتخصصة التي تعنى بالحوادث العنيفة والكوارث الطبيعية والبشرية موجودة على نطاق واسع في جميع الدول المتقدمة بالجال الطبي مما يساهم على ضمان المحافظة حياة وصحة المصابين. علما بأن حالات الحوادث العنيفة بالكويت لا تواجهها إلا أقسام الحوادث بالمستشفيات التي تعاني من الازدحام الشديد بالمراجعين علاوة على أن الفرق الطبية في هذه الأقسام لا يمكنها التعامل بالشكل الفني والإداري المطلوب كما هو مقرر طبيا وفنيا بمراكز الطوارئ والصدمات العالمية، هذا بالإضافة إلى النقص الحاد بعدد أطباء الطوارئ والمتخصصين بتشخيص وعلاج حالات الحوادث العنيفة والكوارث الطبيعية والبشرية.

ولمعالجة هذا القصور التنفيذي والطبي الذي تواجهه مستشفيات الدولة أعد هذا الاقتراح بقانون بشأن إنشاء مراكز تخصصية «للطوارئ والصدمات» لاستقبال الحالات الطبية الطارئة والتعامل معها عبر فريق طبي متخصص لاستقبال الإصابات الناجمة عن الحوادث العنيفة أو الكوارث الطبيعية والبشرية، علما بأن هذا الفريق هو أحد الفرق الطبية الشاملة والمتكاملة التي تفتقر إليها جميع المستشفيات والمراكز الطبية بالدولة.

الصحة، وتتبع وزير الصحة مباشرة في الهيكل التنظيمي للوزارة. مادة ثامنة: تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة. مادة التاسعة: يصدر وزير الصحة الدواخ والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. مادة عشرة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة حادية عشر: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. المادة (15) وجاء في المذكرة الإيضاحية أن المادة (15) من الدستور نصت على أن تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وقد جاء بالمرسوم الصادر في (1/7/1979) في شأن وزارة

والطبي والإداري في هذا المجال.

مادة خامسة: تنشأ إدارة مركزية في وزارة الصحة تختص بالمتابعة والإشراف على جميع وسائل الإسعاف البري والجوي والبحري وإعدادها وتجهيزها وتطويرها بأفضل المعدات والأجهزة والطواقم الطبية وتوفير العدد الكافي من وسائل النقل البرية والجوية والبحرية اللازمة لنقل وإسعاف المرضى والمصابين من جميع أنحاء الدولة، على أن تقوم هذه الإدارة بالتنسيق الدوري المشترك بين وسائل الإسعاف المختلفة لتقديم أفضل طرق الإسعاف بما يضمن الحفاظ على حياة وأرواح المصابين في جميع الأحوال والظروف. مادة سادسة: يكون لهذه المراكز ميزانية تدرج ضمن ميزانية وزارة الصحة.

مادة سابعة: يكون لهذه المراكز استقلال ذاتي عن جميع الإدارات التابعة لوزارة

ملحقاً بأحد المستشفيات.

مادة ثالثة: يجب أن يكون أحد هذه المراكز المتخصصة جاهزا للعمل خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون سواء من حيث الإنشاء والتجهيز والتشغيل أو ما يلزمه من موارد بشرية من أطباء وفنيين وإداريين يتم إعدادهم على أعلى مستوى من الكفاءة. مادة رابعة: تتولى وزارة الصحة، وخلال (3) أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، إيفاد البعثات الطبية والإدارية إلى الخارج للتدريب على كيفية التعامل واستقبال الحالات والإصابات الناجمة عن الحوادث العنيفة والكوارث الطبيعية والبشرية وتشخيصها وعلاجها، كما تلتزم الوزارة بتنظيم دورات تدريبية داخلية وخارجية للأطباء وأفراد الطاقم الطبي والإداري بالمركز بما يكفل إحاطتهم وبالمهام بجميع نواحي التقدم العلمي

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا بقانون لإنشاء مركز طبي تخصصي لاستقبال الحالات الطارئة الناجمة عن الحوادث العنيفة والكوارث الطبيعية.

وجاء في نص المقترح:

مادة أولى: تلتزم الحكومة بإنشاء مركز طبي تخصصي -أو أكثر- لاستقبال الحالات الطارئة الناجمة عن الحوادث العنيفة أيا كان نوعها، وكذا الكوارث الطبيعية والبشرية، التي تحتاج إلى فريق طبي متخصص للتعامل مع تلك الإصابات الطارئة بتشخيصها وعلاجها وإنقاذ حياة المصابين فيها بأسرع وقت ممكن وفق مفهوم الفريق الطبي الشامل والمتكامل. مادة ثالثة: ينشأ مبنى تلك المراكز بتصميم هندسي يتوافق مع التصاميم المتعارف عليها عالميا بشأن مراكز الطوارئ والصدمات، ويكون المبنى مستقلاً بذاته من حيث الإنشاء أو



مبنى مجلس الأمة

طالبت المجلس بمراجعة وتقييم التشريعات الصحية للتصدي لأمراض القلب والحد منها

الشومر: بيت الشعب عليه أن يكون مثالا يحتذى به في منع

التدخين بالأماكن المرتبطة بالممارسات النيابية



د.هند الشومر

وقالت الشومر أن الجمعية أعلنت مؤخرا عن إصدار المرجع العلمي لتوثيق ملخصات بحوث القلب في الكويت مبيئة أن الملخصات تحتوي على قواعد البيانات العالمية عن البحوث التي أجريت في الكويت من سنة 1967 وحتى سنة 2014.

وأشارت إلى أن منظمة الصحة العالمية أكدت مؤخرا العلاقة الوثيقة بين تلوث البيئة وأمراض القلب وهي جوانب هامة تتطلب الاهتمام من جانب الباحثين لأن عوامل الخطر المختلفة ما زالت تحتاج إلى المزيد من الدراسات.

وأكدت أن المسوح الصحية الدورية لتحديث قاعدة البيانات الوطنية المتعلقة بأمراض القلب تعتبر القاعدة الرئيسية لوضع ومتابعة تنفيذ الخطط والبرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالوقاية والتصدي لأمراض القلب وعوامل الخطورة وذلك لما إن الجمعية تقوم بعمل مستمر طوال العام مبني على الخبرات والحقائق العلمية التي ترتكز عليها رسائل التوعية.

◆ المجلس بما لديه من أدوات رقابية مسؤول عن مراقبة ومحاسبة الحكومة عن عدم تطبيق القوانين ذات العلاقة بصحة القلب

◆ نحتاج إلى أدوات قانونية للحد من الأغذية والمشروبات ذات المحتوى العالي من السكريات والأملاح والدهون المشبعة

◆ ضرورة عمل دورات تدريبية لأعضاء مجلس الأمة والعاملين بالأمانة العامة على عمليات الإنعاش القلبي والإسعافات الأولية

◆ أمراض القلب هي السبب الرئيسي الأول للوفيات في الكويت وامتدت إلى الشباب بسبب التدخين

وحول نشاط الجمعية أوضحت الشومر أن جمعية القلب هي جمعية عريقة ولها خبرة عميقة وممتدة لأكثر من 35 عاما وتعتبر مثالا يحتذى به لدور المجتمع المدني وجمعيات النفع العام في الوقاية والتصدي للأمراض المزمنة. وأضافت أن الجمعية تستقطب الكفاءات الوطنية من ذوي الاختصاص والمهتمين والقادرين على القيام بدور نشط لتحقيق رسالة الجمعية للتوعية كما يمتد نشاطها في أماكن التجمعات المختلفة للتوعية وفحص ضغط الدم وفحص الكوليسترول والسكر في الدم وتقدير كتلة الجسم من خلال الوزن والطول.

وأشارت إلى أن مظلة نشاط الجمعية تمتد لتغطي التجمعات الطلابية في سن الشباب سواء في المدارس أو الجامعات حيث قامت الجمعية بعدة حملات للتوعية والاكتشاف المبكر لعوامل الخطورة في جامعة الكويت وفي العديد من المدارس. وقالت أن تلك الأنشطة استقطبت رابطة طلبة كلية الطب بجامعة الكويت واتاحت لهم الفرصة للمشاركة الفعالية في التوعية وقياس ضغط الدم وأدت مشاركتهم إلى مضاعفة الأعداد التي تم فحصها ومن ثم التسجيل في موسوعة جينيس ذلك العام.

وأكدت أن الهدف الذي تسعى إليه الجمعية ليس مجرد التسجيل في موسوعة جينيس وإنما الاكتفاء بذلك بل إن الجمعية تقوم بعمل مستمر طوال العام مبني على الخبرات والحقائق العلمية التي ترتكز عليها رسائل التوعية.

القلب هي السبب الأول للوفيات وتقدر بحوالي 17.7 مليون حالة وفاة سنويا في العالم. وأضافت الشومر أن ما يدعو للقلق هو أن أمراض القلب أصبحت أكثر انتشارا في فئات عمرية أصغر مما كان معروفا في السابق أي أن الشباب أيضا أصبحوا ضحية للوفيات بسبب أمراض القلب. وذكرت أن عامل الخطورة الأول والأخطر للإصابة بأمراض القلب وبصفة خاصة بين الشباب هو التدخين بكافة أنواعه وأشكاله مهما كانت كمية ونوع التدخين سواء السجائر أو الشيشة أو غيرها من منتجات التبغ.

وبيئت أن الدراسات والمسوح الصحية التي أجريت بالكويت بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية كشفت عن مؤشرات تدعو للقلق حول انتشار التدخين بين الشباب وبين البالغين وذلك حسب نتائج المسح الصحي لطلبة المدارس والمسح الصحي للأمراض المزمنة غير المدية والمسح الصحي العالمي. وأكدت ضرورة تكرار تلك المسوح الصحية كل خمس سنوات على الأقل حتى يكون لدينا قاعدة بيانات مبنية على أرقام ومؤشرات واقعية وعلمية يرتكز عليها لوضع الخطط والبرامج اللازمة للوقاية والتصدي لأمراض القلب.

وأفادت أن بعض المهن التي تتسم بالضغوط والتموتر أثناء العمل قد تؤدي إلى زيادة احتمالات الإصابة بأمراض القلب بين العاملين بها مشيرة إلى أن التعطل عن العمل والبطالة ترتبط بالتوتر والقلق وتعتبر أحد عوامل الخطورة أيضا لأمراض القلب.

معدلات الوفيات الناتجة عن أمراض القلب إلى جانب انخفاض الإنتاجية والتقاعد الطبي بسبب أمراض القلب وهي تأثيرات سلبية على المجتمع. وذكرت أن بيت الشعب وممثلي الأمة يجب أن يكون مثالا يحتذى به للوقاية والتصدي لأمراض القلب وعوامل الخطورة ذات العلاقة بها من خلال منع التدخين في الأماكن المرتبطة بالممارسات النيابية.

وأشارت إلى أن التوتر يعتبر من عوامل الخطورة للإصابة بأمراض القلب ولذلك فإن الحدة في النقاش والحوارات النيابية الساخنة يجب السيطرة عليها والحد منها قدر الإمكان لأنها من عوامل الخطورة للإصابة بأمراض القلب.

وحول الوجبات الغذائية قالت انه يجب أن تكون موافقة لاشتراطات الصحة للوقاية من أمراض القلب بحيث تكون غنية بالخضروات والفواكه وذات محتوى قليل من الأملاح والسكريات والدهون وصديقة لصحة القلب. وشددت على ضرورة تدريب أعضاء مجلس الأمة والعاملين بالأمانة العامة على عمليات الإنعاش القلبي والرئوي والإسعافات الأولية واجتيازهم للدورات التدريبية اللازمة بالإضافة إلى توفير أجهزة الإنعاش القلبي والرئوي للطوارئ ضمن الخدمات الصحية المقدمة بالمجلس.

وحول خطورة أمراض القلب قالت إن أمراض القلب هي السبب الرئيسي الأول للوفيات في الكويت وهذا لا يختلف عن دول العالم الأخرى حيث إن الوفيات بسبب أمراض

متطرة إلى العلاقة بين أمراض القلب وعوامل الخطورة المختلفة سواء المجتمعية أو المرتبطة بسلوكيات الشخص نفسه. وأفادت أن مجلس الأمة بما لديه من أدوات رقابية تقع على عاتقه أيضا مسؤولية مراقبة ومحاسبة الحكومة عن عدم تطبيق القوانين ذات العلاقة بصحة القلب أو عدم قيامها بوضع وتنفيذ البرامج الوقائية والعلاجية والتأهيلية المناسبة لحماية المواطنين من أمراض القلب والتخفيف من التبعات المترتبة عليها.

ودعت الشومر أعضاء مجلس الأمة إلى الأخذ بزمام المبادرة وتبني اجراءات مرادة شاملة للاستراتيجيات وخطط العمل والبرامج الوطنية المتعلقة بالوقاية والتصدي لأمراض القلب.

وتكررت أن النواب مطالبون أيضا بتوفير عوامل النجاح لتلك البرامج والتأكد من عدم تهاون الحكومة أو تقصيرها في تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية للوقاية والتصدي لأمراض القلب.

وأعربت عن تطلعها في أن يمارس مجلس الأمة سلطاته في متابعة تنفيذ الاتفاقيات الصحية الدولية التي كانت دولة الكويت من أوائل الدول التي صادقت عليها وهي الاتفاقية الإطارية العالمية لمكافحة التبغ إلى جانب الاتفاقيات المتعلقة بتغير المناخ وحماية البيئة.

وقالت إن التقصير في تنفيذ الالتزامات المترتبة على التصديق على تلك الاتفاقيات يؤثر سلبا على المجتمع من خلال زيادة

دعت عضو مجلس إدارة جمعية القلب د.هند الشومر أعضاء مجلس الأمة إلى مراجعة وتقييم التشريعات ذات العلاقة بالصحة وبحث مدى ملائمتها في مواجهة التحديات المرضية بما فيها أمراض القلب. وأعربت عن تمنياتها أن يتبنى مجلس الأمة مبادرة عالمية لتفعيل دور السلطة التشريعية في قيادة مسيرة التنمية الشاملة حتى عام 2030.

وقالت الشومر في حوار لموقع مجلس الأمة الرسمي «الدستور» إن السلطة التشريعية عليها مسؤوليات وطنية لتطوير وتحديث التشريعات المتعلقة بالصحة مشيرة إلى ضرورة دمج الوقاية من أمراض القلب ضمن منظومة التشريعات الوطنية المعززة للصحة.

وأضافت «أنه رغم إنجاز عدة قوانين مثل القانون رقم 15 لسنة 1995 في شأن مكافحة التدخين والقانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن حماية البيئة وقانون تنظيم الإعلانات ذات العلاقة بالصحة، إلا أننا ما زلنا نحتاج إلى أدوات قانونية لمجابهة التحدي المتعلق بالأغذية والمشروبات ذات المحتوى العالي من السكريات والأملاح والدهون المشبعة والمهدرجة». وذكرت أنه بعد اعلان قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عن إطلاق الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة حتى عام 2030 فإن السلطة التشريعية يقع على عاتقها مسؤوليات قيادية وريادية في هذا المجال. وأوضحت أن من أنواع الرقابة هو تحديث القوانين بما يوافق آخر المستجدات العالمية